

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 366 لا بد منه وهو قوله وأمه محصنة وخالف أكثر المعتبرات بتعميم الغضب في الصورتين لكن بقي فيه كلام وهو إرادة هذا المعنى في حال الغضب أظهر لأن الأب كريم والابن بخيل مثلاً فإن كثيراً من الناس يقولون في حال الغضب تهكما لست بابن فلان فينبغي أن لا يحد مطلقاً لكن في عامة الكتب يحد في حال الغضب تدبر .

وفي التبيين لو قال إنك ابن فلان لغير أبيه يحد إذا كان في حال المشاتمة بخلاف ما إذا نفى الولادة عن أبويه بأن قال لست بابن فلان وفلانة فإنه لا يحد .

ولا يحد لو نفاه عن جده بأن قال لست بابن فلان وهو جده لأنه صادق في نفيه أو نسبه إليه إلى جده لأنه ينسب إليه مجازاً أو نسبه إلى عمه أو خاله أو رابه بالتشديد أي زوج أمه لأن كلا منهم يسمى أبا مجازاً أو قال يا ابن ماء السماء فإن في ظاهره نفي كونه ابناً لأبيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفاء أو قال لعربي يا نبطي فإنه لا يحد لأنه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطي .

وفي الإصلاح وفيه نظر لأن حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه فيما يوصف به في الأول كما تأبى عن القصد إلى معنى الصعود في زناً في الجبل انتهى .

لكن يمكن الجواب بأنه لم يعهد استعماله لذلك القصد ويمكن أن يجعل المراد في حالة الغضب التهكم به عليه أو لست بعربي فإنه لا يحد لما مر .

وفي المنح لو قال لست لأب أو لست ولد حلال فهو قذف ولو قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني حد الرجل لأنه قذفها وليست هي قاذفة لأنه يحمل على أنت أعلم مني بالزنى ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى فخذك أو طهرك فليس بقاذف .

ويحد بقذف الميت المحصن أو الميت المحصنة إن طالب به الوالد أو جده وإن علا والتقيد بالوالد اتفاقاً إذ الأم كذلك